



إعلان للطلبة بخصوص العطلة الأكاديمية

وفقا لأحكام المواد 7، 8، 9 و10 من القرار الوزاري رقم 711 المؤرخ في 03/11/2011 والذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر، فإنه:

- من حق الطالب طلب تعليق تسجيله والإستفادة من عطلة أكاديمية خلال السنة الجامعية الحالية؛
- تمنح العطلة الأكاديمية مرة واحدة فقط خلال المسار الدراسي للطالب؛
- تحسب سنة العطلة الأكاديمية في عدد السنوات الأقصى للتخرج (5 سنوات ليسانس، و3 سنوات للماستر)؛
- لا تعتبر سنة العطلة الأكاديمية تأخرا أو رسوبا في المسار الدراسي للطالب.

يودع ملف طلب الإستفادة من العطلة الأكاديمية على مستوى القسم في أجل أقصاه 19 ديسمبر 2019، ويتكون مما يلي:

- طلب خطي يتضمن معلومات الطالب ورقم هاتفه؛
- شهادة التسجيل البيداغوجي على مستوى القسم؛
- وثيقة تبرر سبب طلب العطلة الأكاديمية.

في حالة قبول الطلب، يسلم للطالب نسخة أصلية من مقرر العطلة الأكاديمية عليه المحافظة عليها.

ورقلة في: 08 ديسمبر 2019

